ورقة بحثية حول الشروط المخالفة لمقصود العقود

"مستلة من رسالة الماجستير بعنوان:

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لفسخ العقود
دراسة تأصيلية فقهية

إعداد الأستاذ

أحمد نبيل محمد عبده

الباحث بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

أشراف

أ.د/ محمود قرني محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

مشرفا رئيسًا

أ.د/ محمد حامد عجيلة عثمان

القائم بأعمال عميد الكلية

أستاذ العلوم اللغوية

ووكيل كلية دار العلوم للدراسات العليا

والبحوث والعلاقات الثقافية

جامعة الفيوم

مشرفا مشاركًا

ملخص البحث

ويشتمل البحث على مقدمه، ومبحثان، ثم خاتمه فيها أهم النتائج، يعقبها المصادر والمراجع وعدد من الفهارس.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: وهو بعنوان الشروط المخالفة لمقصود العقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل".

المطلب الثاني: أراء العلماء في الشروط المخالفة لمقصود العقود.

وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه أدلة الأقوال ومناقشتها مع الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث، يعقبها المصادر والمراجع وعدد من الفهارس، ملخص البحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

وأما الفهارس فهي كالتالي:

- فهرس الأحاديث والآثار النبوية مرتبة حسب حروف المعجم مراعيًا في ذلك الحرف الأول من نص الحديث، أو من الجزء المستدل به الوارد في الرسالة إذا لم أورد الحديث كاملًا.
- فهرس المراجع والمصادر.

Research Summary

The research includes an introduction, two sections, and then a conclusion in which the most important results, followed by sources, references and a number of indexes.

As for the introduction, it mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it, and the research methodology.

The first section: which is entitled conditions contrary to the intention of contracts, and it has two requirements:

The first requirement: "Any condition contrary to the intention of the contract is null and void."

The second requirement: the opinions of scholars on the conditions contrary to the intention of the contracts.

As for the second section: I mentioned the evidence of the statements and discussed with weighting, and it has three demands:

The first requirement: the evidence of the first statement and its discussion.

The second requirement: the evidence of the second statement and its discussion.

The third requirement: weighting.

As for the conclusion: it contains the most important results of the research, followed by sources, references and a number of indexes, a summary of the research in Arabic, and another in English.

The indexes are as follows:

- Index of hadiths and prophetic effects arranged according to the letters of the dictionary, taking into account the first letter of the hadith text, or from the inferred part of the message if I do not mention the hadith in full.
- Bibliography and sources.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة قدرًا، وأشرفها منزلة، وأكثرها نفعًا، وأعظمها عند الله أجرًا، فهو ثمرتها وجناها، وعليه مدارها ورحاها؛ إذ به يعبد الإنسان ربه على بصيرة، ويعرف الحلال من الحرام.

ومن هذا المنطلق سنتكلم في هذه الورقات عن الشروط المخالفة لمقصود العقود، وهذه الشروط تندرج تحت قاعدة: "**كُلُّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مَقْصُودَ العَقْدِ فَهُوَ باطِلٌ**"، والمقصود بمخالفة الشروط لمقتضى العقود: أن يشترط أحد العاقدين على الآخر شرطًا مخالفًا لأحكام العقد ومقتضياته وآثاره التي تترتب عليه بموجب وضعه الأصلي، كالبائع الذي يشترط على المشتري في عقد البيع ألا يتصرف في العين المبيعة بالبيع أو بالانتفاع، أو الرجل الذي يشترط على المرأة في عقد النكاح ألا يثبت لها منه مهر ولا ميراث ولا نفقة، أو الراهن- أي المدين – الذي يشترط على المرتهن أن لا يكون له الحق ببيع العين المرهونة إذا حلّ الدين.

فجميع هذه الشروط تتنافى مع مقتضيات عقودها؛ ولذا فإنها شروط باطلة لا يعتد بها وليس لها أي شرعية أو اعتبار، حتى لو رضيها الطرف الآخر من أطراف العقد وقبل بها.

ومن خلال هذه المقدمة ينبغي أن أبين ثلاثة أمور:

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١. إن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر، عظيم النفع؛ لما له من أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، فأحببت أن أسهم في خدمة هذا العلم الجليل.

٢. إن موضوع الفسخ له أهمية كبرى في الفقه الإسلامي؛ لأنه موضوع حيوي يتكرر وقوعه ويكثر النزاع فيه والسؤال عنه، ففي دراسة قواعده وضوابطه فائدة عظيمة ومنفعة جليلة.

ثانيًا: منهج البحث:

منهجي في دراسة القواعد والضوابط الفقهية:

سلكت في دراستي للقواعد والضوابط الفقهية منهجًا يتلخص فيما يأتي:

١. بدأت بذكر القاعدة، ثم ضبطها بعلامات التشكيل.

٢. ذكرت المعنى الإجمالي للقاعدة.

٣. ذكرت كلام العلماء في القاعدة، ثم بينت أقوالهم فيها اتفاقًا واختلافًا، مع ذكر أدلتهم والقول المختار.

٤. مثلت للقاعدة ببعض التطبيقات والفروع الفقهية المندرجة تحتها، مع محاولة التمثيل ببعض المسائل المعاصرة.

منهجي العام في البحث:

يمكن تلخيص منهجي العام في إعداد الرسالة في النقاط التالية:

١. سيقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

٢. اعتمدت على المصادر الأصيلة من كتب الفقه والقواعد الفقهية، مع الاستفادة من البحوث العلمية والدراسات المعاصرة المتاحة في الموضوع.

٣. قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤. قمت بتخريج الأحاديث النبوية عند أول ذكر لها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

٥. وثقت ما نقلته من كلام لأهل العلم بالإحالة إلى مصادرها.

٦. شرحت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧. وأعقبت ذلك بخاتمة مختصرة ضمنتها شكر الله تعالى على ما من به من إكمال هذا البحث، وأهم ما ظهر لي من نتائج خلاله، ثم ختمت البحث بوضع قائمة بمراجع البحث، وعدد من الفهارس التي تسهل على الباحث الوصول إلى غايته، وهذه الفهارس هي كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور.
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم مراعيًا في ذلك الحرف الأول من نص الحديث، أو من الجزء المستدل به الوارد في الرسالة إذا لم أورد الحديث كاملًا.
- فهرس المراجع والمصادر.

ثالثا: خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمه، ومبحثان، ثم خاتمه فيها أهم النتائج، يعقبها المصادر والمراجع وعدد من الفهارس.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: الشروط المخالفة لمقصود العقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل".

المطلب الثاني: أراء العلماء في الشروط المخالفة لمقصود العقود.

وأما المبحث الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها مع الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث، يعقبها المصادر والمراجع وعدد من الفهارس.

وأما الفهارس فهي كالتالي:

- فهرس الأحاديث والآثار النبوية مرتبة حسب حروف المعجم مراعيًا في ذلك الحرف الأول من نص الحديث، أو من الجزء المستدل به الوارد في الرسالة إذا لم أورد الحديث كاملًا.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن أكون موفقًا فيما بذلت في إنجاز وكتابة هذا البحث، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلي اللهم وسلم وبارك علي نبيّ الهدي والرحمة نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الشروط المخالفة لمقصود العقود.

المطلب الأول: كُلُّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مَقْصُودَ العَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ [١].

أولًا: شرح القاعدة:

والمقصود بمخالفة الشرط لمقتضى العقد: أن يشترط أحد العاقدين على الآخر شرطًا مخالفًا لأحكام العقد ومقتضياته وآثاره التي تترتب عليه بموجب وضعه الأصلي، كالبائع الذي يشترط على المشتري في عقد البيع ألا يتصرف في العين المبيعة بالبيع أو بالانتفاع، أو الرجل الذي يشترط على المرأة في عقد النكاح ألا يثبت لها منه مهر ولا ميراث ولا نفقة. فجميع هذه الشروط تنافى مع مقتضيات عقودها؛ ولذا فإنها شروط باطلة لا يعتد بها وليس لها أي شرعية أو اعتبار حتى لو رضيها الطرف الآخر من أطراف العقد وقبل بها [٢].

ثانيًا: مشروعية القاعدة:

ويستدل على مشروعية هذه القاعدة بما يلي:

١. قوله – صلي الله عليه وسلم –: "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"[٣].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

يرشد هذا الحديث إلى فقدان الشرط لاعتباره وشرعيته إذا كان متضمنًا لأي التزام فيه تحليل للحرام أو تحريم للحلال، والشروط المخالفة لمقتضى العقد من هذا القبيل؛ إذ إنها تمنع العقود من الإفضاء إلى أحكامها وآثارها الشرعية التي وضعت العقود من أجلها[٤].

٢. ما جاء عن عائشة. قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أوق فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ.

قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها اللَّهِ إِذَا [٥] . قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَنِي / ح فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: "**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أعتق**" ففعلت. فقالت: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كان مائة شرط. كتاب الله الحق. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي. إِنَّمَا الولاء لمن أعتق**" [٦].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن أهل بريرة قد اشترطوا شرطًا مخالفًا لمقتضى العقد إذ طلبوا أن يكون الولاء لهم بعد إعتاق بريرة، وموجب العقد ومقتضاه أن يكون الولاء للمعتق أي للسيدة عائشة؛ لأن الولاء فرع ثبوت الملك للمعتق. وقد بين بطلان ما اشترطه سادة بريرة[٧].

المطلب الثاني
أراء العلماء في الشروط المخالفة لمقصود العقود.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: قول الجمهور من "الحنفية، والمالكية، والشافعية"، على أن جميع هذه الشروط باطلة [٨].

القول الثاني: وهو قول "الحنابلة"، بسقوط الشرط الباطل، ويكون العقد صحيحًا[٩].

□المبحث الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها مع الترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

استدل القائلون بالقول الأول وهم الجمهور بما يلي:

١. الحديث الذي أخرجه الطبراني أن النبي- صلي الله عليه وسلم – **"نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"** (١٠).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

هو بطلان البيع مع الشرط، فكل عقد اقترن معه شرط فهو باطل؛ لأن النهي جاء على العموم (١١).

ونوقش هذا الدليل بقولهم:

هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة (١٢).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث (١٣).

وقال ابن القيم عن هذا الحديث: "لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه، ومخالفته للسنة الصحيحة" (١٤) فإن جابرًا – رضي الله عنه – قال: غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ناضح لنا فأزحف الجمل، فتخلف علي، فوكزه النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلفه، قال: **"بعينه وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"** (١٥).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

فيه جواز البيع مع الشرط، وقد غلب البخاري لفظ الاشتراط، وقضى له على غيره بالصحة، وأهل الحديث قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم (١٦)، والبيع في ذلك جائز والشرط ثابت (١٧).

ورد على هذا الاعتراض بقولهم:

إن حديث جابر قضية عين تتطرق إليها احتمالات، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعطيه الثمن و لم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقًا فلم يؤثر، ثم تبرع – صلى الله عليه وسلم – بإركابه [١٨].

٢. استدل الجمهور بالنهي عن بيع وشرط، والنهي عن الثنيا، فقد نهي – صلي الله عليه وسلم –: "**عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ** (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ)، **وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**" [١٩].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

الحديث صريح على أن بيع الثنيا [٢٠] لا يجوز، أو على كل ما يؤدي إلى الجهالة بالمبيع لا يجوز أيضًا لورود النهي عنه [٢١].

ونوقش هذا الدليل بقولهم:

يصح البيع، ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوما، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلًا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير، دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، والحديث نفسه جاءت فيه زيادة "**إلا أن تُعلَم**"، فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولًا [٢٢].

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدل القائلون بالقول الثاني وهم الحنابلة بما يلي:

١. استدلوا على صحة العقد مع الشرط بحديث عائشة مع بريرة، وقوله – صلي الله عليه وسلم – لعائشة: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فأبطل الشرط و لم يبطل العقد، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "**واشترطي لهم الولاء**"، لا يصح حمله على:"**واشترطي عليهم الولاء**"[٢٣]، بدليل أمرها به، ولا يأمرها بفاسد؛ لأن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى

اشتراطه؛ ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟

ونوقش هذا الدليل بقولهم:

إن بعض العلماء أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابيّ [٢٤] في المعالم عن يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك. وإن زيادة الاشتراط في الحديث، "**اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**"، هذه الزيادة وهم فيها هشام بن عروة، وعن الشافعي في الأم [٢٥] الإشارة إلى تضعيف رواية هشام، المصرِّحة بالاشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، ورواية غيره قابلة للتأويل،

ورد عليهم بقولهم:

إنّ في حديث بَريرة هذا روايات لم يرد عليها إشكال، كرواية ابن عمر، "**أَرَادَتْ عَائِشَةُ** " [٢٦]، وبهذا يتجه الإنكار على موالي بَريرة إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم [٢٧].

٢. استدل الحنابلة بما جاء عن ابن مسعود أنه: "**ابْتَاعَ جَارِيَةً مِن امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ**" [٢٨].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

فيه جواز عقد البيع على شرط، وأجاز الإمام أحمد البيع وقال: " البيع جائز"، "ولا تقربها لأنه كان فيه شرط واحد للمرأة"، ولم يقل عمر في ذلك البيع فاسد. فحمل الحديث علي ظاهره، وأخذ به، وقد اتفق عمر، وابن مسعود علي صحته[٢٩].

ونوقش هذا الدليل بقولهم:

لا فرق بين الشرط والشرطين في الحكم [٣٠]، وقالوا: يبطل البيعُ بالشرط الواحد لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت [٣١].

المطلب الثالث: الترجيح.

يلاحظ من خلال قراءة الأدلة، وبالنظر والتأمل في أدلة الفريقين يصعب علينا اختيار رأي على آخر، وتغليب أدلة فريق علي غيره؛ لأن المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء في نصوص عامة، اختلفوا في تفسيرها وتأويلها كل على مذهبه واجتهاده في فهم الأحاديث.

ولكن عند التدقيق، وجمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، يمكن الجمع بينهما في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: هل كل شرط يفسد البيع ويبطله؟

وسيكون الكلام في هذا المحور في نقطتين:

النقطة الأولي: الشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها.

النقطة الثانية: وهي شرط بيع الرقبة بشرط العتق. وقد اختلف العلماء في ذلك.

المحور الثاني: الجمع بين الأحاديث:

الحديث الأول: وهو حديث جابر، وهو حديث الباب، ففي قوله: "واشترط حملانه إلي أهلي"، فقد اختلفت الرواية فيه عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: "**بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَأَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ سَفَرِي إِلَى الْمَدِينَةِ**"[٣٢]، وقد بينا أن الإفقار: هي الإعارة. فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرط في نفس البيع، وقد يكون ذلك عدة وعدها إياه. أي: وعده بالركوب، "والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضر" [٣٣].

الحديث الثاني: حديث بريرة، وما ورد فيه من خلاف في قوله: "**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي**"، خلفًا لما اشترطوه على عائشة، ورد الحديث من أجل ذلك، وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغرور الإنسان، ففيه عدة تأويلات منها: أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأذن لعائشة في امضائه، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها ثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها، وصار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه [٣٤].

الحديث الثالث: فقد نهي – صلي الله عليه وسلم – "**عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُعَاوَمَةِ والْمُخَابَرَةِ وعن الثُّنْيَا ورخَّص في العَرَايَا**" [٣٥]، وهذا أيضا مما اختلفوا فيه، فاستدل به المانعون على عدم صحة البيع في الثنيا، وقال الأخرون فيه استثناء "إلا أن تعلم"، فعلم أن مراد النهي عما كان مجهولًا [٣٦].

فعلي المستوي العلمي: اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع، وشرط.

وعلي المستوي الإجرائي: من أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، ولعموم نهيه عن الثنيا، ومن أجازهما جميعًا أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهد، لأن هذه الأدلة يتجاذب القول فيها إلى الضدين ولعل في أمثال ما ذكرنا في هذه الأدلة يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابًا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فهذا بحث حول الشروط المخالفة لمقصود العقود، أرجو أن يكون فيه إضافة جديدة لعلم الفقه والقواعد الفقهية، وقد توصلت بعد مسيرة طويلة مع هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. إن من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم الشرعي عامة ولطالب الفقه خاصة أن يعتني بها علم القواعد الفقهية؛ إذ يعد هذا العلم من أسس الفقه الإسلامي، ولنا أن نقول: إن الفقيه لا يكون فقيها إلا إذا ألَمَّ بعلم القواعد الفقهية؛ لأنه به يجمع شتات المسائل المتفرقة، ويفرق بين المتشابه منها.

٢. أي شرط يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر يكون مخالفًا لأحكام العقد فهو شرط باطل، ولا يعتد به، وليس له أي شرعية حتى لو رضيها الطرف الآخر.

٣. يشترك كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بكونهما قضية كلية فقهية تنطبق على جملة من الفروع الفقهية.

٤. إن لعلم القواعد الفقهية دورًا كبيرًا في إثراء الفقه الإسلامي ومعالجة كثير من المسائل النازلة والحوادث الجديدة المعاصرة.

٥. يشترك كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بكونهما قضية كلية فقهية تنطبق على جملة من الفروع الفقهية.

٦. ظهر لي – من خلال البحث – أن العقد الصحيح عند الجمهور هو ما استكمل أركانه وشرائطه. وخلاف ذلك غير صحيح.

٧. اتفق الفقهاء على أن العقود أسباب جعليه شرعية لأثارها باعتبار أن أحدهما مسبب، والأخر سبب. وهذه الرابطة جعلها الشارع بين المتعاقدين لضمان الحقوق.

٨. ظهر لي – من خلال البحث – الفسخ هو حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، فيستعمل أحيانًا عند الفقهاء بمعني رفع العقد من أصله، وأحيانًا أخري بمعني رفع العقد بالنسبة للمستقبل.

فهرس الأحاديث

ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا
إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي ( ) عَلَى تِسْعِ أوق
بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا
غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ناضح لنا فأزحف
نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"
"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
"بعينه وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"
"ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ
"ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي"
"أَرَادَتْ عَائِشَةُ "
"اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا
"بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا
"عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ
"نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ

فهرس المراجع والمصادر

كتب الحديث النبوي وشروحه:

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف.

٣. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤.

٤. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،- القاهرة، ، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس).

٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ والفهارس).

٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ، الطبعة: ، عدد الأجزاء: ١٠.

٨. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

٩. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،

١٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١٣. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٤. مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: نظر

محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الصفحات: ٢٧٨.

١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).

١٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٧. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٠ (الأخير فهارس).

١٨. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.، عدد الأجزاء: ٣.

١٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:١.

٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٢١. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (آخر ٣ فهارس).

كتب الفقه: أولًا: الفقه الحنفي:

٢٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)، عدد الأجزاء: ٦.

٢٥. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ). **ثانيًا: الفقه المالكي:**

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ، الأجزاء: ٨.

٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

ثالثًا: الفقه الشافعي:

٢٨. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

٣٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٨)]، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي).

٣٣. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

الهوامش والإحالات :

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ١١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٥ / ١٧١، تبيين الحقائق، ٤ / ٥٧، الاختيار لتعليل المختار، ٢ / ٢٤، ٢٥، الذخيرة للقرافي، ٤ / ٤٠٥، مغني المحتاج، ٣ / ٣٤، المغني، ٧ / ٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢ / ٢٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦ / ٥٤٧.

(٣) والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: ٢٨٩٢، كتاب: البيوع، ٣ / ٤٢٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبري، رقم: ١١٥٤٠، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، ١١ / ٥٧٤، وقال عنه السخاوي بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن أنس عند الحاكم، وعن رافع بن خديج عند الطبراني، وعن ابن عمر عند البزار، وعن عطاء قال: بلغنا أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: المؤمنون عند شروطهم، أخرجه ابن أبي شيبة، وكلها فيها مقال، وأمثلها أولها وقد علقه البخاري جازما به فقال في الإجارة: وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمون عند شروطهم، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث، وهو في المصراة، والرد بالعيب من تخريج الرافعي. انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ٦٠٧ / ١٠٢٣.

(٤) انظر: انظر: بدائع الصنائع، ٥ / ١٧١، تبيين الحقائق، ٤ / ٥٧، الاختيار لتعليل المختار، ٢ / ٢٤، ٢٥، الذخيرة للقرافي، ٤ / ٤٠٥، مغني المحتاج، ٣ / ٣٤، المغني، ٧ / ٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢ / ٢٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦ / ٥٤٧.

(٥) وفي بعض النسخ: لا هاء الله إذا. قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان. وصوابه لاها الله ذا. بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا: وما سواه خطأ. قالوا ومعناه: ذا يميني. ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا. انظر: صحيح مسلم، ٢ / ١١٤٢.

(٦) والحديث أخرجه مسلم، رقم: ١٥٠٤، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، الجزء ٢ / ١١٤٢.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،١٣ / ١٢٠.
(٨) انظر: بدائع الصنائع، ٥ / ١٦٩، التاج والاكليل، ٦ / ٢٤١، الحاوي، ٥ / ٣١٢.
(٩) المغني، ٤ / ٧٦، كشاف القناع، ٧ / ٤٠٠.
(١٠) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: ٤٣٦١، باب: العين، من اسمه عبد الله، ٤ / ٣٣٥. وأخرجه الإمام أبي حنيفة في مسنده، رواية أبي نعيم، ص ١٦٠، باب: العين، روايته، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل" رواه ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم البجلي. وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير بعد ذكر الحديث: "قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي". انظر: التلخيص الحبير، ٣ / ٣٢.
(١١) انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٦ / ٢٩٥.
(١٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٨ / ٦٣.
(١٣) المعجم الأوسط للطبراني، ٤ / ٣٣٥.
(١٤) أعلام الموقعين، ٢ / ٢٤٩.
(١٥) أي يعيره للركوب. يقال: أفقر البعير يفقره إفقارا إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خرزاته، الواحدة فقارة. انظر: لسان العرب، ٥ / ٦٣، مادة: فقر.
(١٦) خالف الإمام مالك الجمهور – الحنفية والشافعية –، وقال: إن كان الاشتراط للركوب إلى مكان قريب مثل اليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك، وإن كان بعيدا فلا خير فيه على ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من النبي – صلى الله عليه وسلم – واستثنى ركوبه إلى المدينة، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام. انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٨ / ١١٠.
(١٧) انظر: المصدر نفسه.
(١٨) انظر: شرح النووي علي مسلم، ١١ / ٣٠، ٣١.
(١٩) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٨٥– (١٥٣٦)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ٣ / ١١٧٥
(٢٠) اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك سائغ. واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة، فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذا بظاهر هذا الحديث وتمسكا بعموم نهيه عن بيع الثنيا. وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد عن ثلث جميعها لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز. انظر: المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٢٧٠.
(٢١) انظر: المصدر نفسه.

(٢٢) انظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». ٣٥ / ١٥٦.

(٢٣) هذا قول الشافعي معناه: اشترطي عليهم الولاء. قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾، بمعنى عليهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠ / ١٤٠. وقال النووي تأويل اللام هنا بمعنى "على" ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى "على" لم ينكره، فإن قيل: ما أنكره إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضًا ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلابد في حملها على ذلك من قرينة. انظر: المصدر نفسه.

(٢٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ٤ / ٦٥.

(٢٥) انظر: الأم، ٨ / ٧٩.

(٢٦) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٢٤٢٣، كتاب: العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، الجزء، ٢ / ٩٠٤.

(٢٧) انظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، ٢٩ / ٣١، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، ٧ / ٢٢٥.

(٢٨) والأثر أخرجه، مالك في الموطأ، رقم: ٢٢٨٠، كتاب: البيوع، باب: ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، ٤ / ٨٩٠،]، وورد في تهذيب السنن لأبي داود، ٢ / ٥١٤.

(٢٩) انظر: المغني، ٤ / ٦٧.

(٣٠) اتفق الفقهاء – "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة" – على بطلان العقد إذا تضمن شرطين بلا خلاف. انظر: بدائع الصنائع، ٥ / ١٥٨، ٢٩٩، تبيين الحقائق، ٤ / ٤٤، مغني المحتاج، ٢ / ٣١٨، المغني، ٤ / ٧٦، معالم السنن، ٣ / ١٤٠، التمهيد لابن عبد البر، ١٦ / ٣٣٤.

(٣١) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٩ / ٢٩٤، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٣٣ / ٣٢٦، ذخيرة العقبي، ٣٥ / ٦٦.

(٣٢) والحديث أخرجه، أبي داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم: ١٨٩٧، ٣ / ٣٣٥.

(٣٣) انظر: معالم السنن، ٣ / ١٤٤، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ١١ / ٢٢٦.

(٣٤) انظر: معلم السنن، ٤ / ٦٥

(٣٥) سبق تخريجه ص ٩.

(٣٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٢٧٠.